



# ديوان الخدمة المدنية إدارة البعثات

لائحة

البعثات والإجازات الدراسية  
في  
دولة الكويت



## مقدمة

لما كانت حاجة الموفد المعرفة حقوقه وما عليه من التزامات تقتضي علمه بها ، حتى لا يضيع حقا له ، ولا يفرط في التزام مفروض عليه .

لذا رأت إدارة البعثات - بناء على توجيهات السيد / رئيس الديوان إصدار لائحة البعثات وكل ما صدر بشأنها من قرارات وتعاميم في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة ولكل المهتمين بأحكامها .

أملين أن تتحقق الفائدة المرجوة منها .

مع تحيات ...

ديوان الخدمة المدنية . إدارة البعثات



## المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

- \* قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية ..... ٩
- تعريف البعثات والاجازات الدراسية واغراضها وأنواعها ..... ١٠
- جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات ..... ١٢
- شروط الايفاد فى البعثات والاجازات ..... ١٣
- القواعد المالية ( المرتبات والبدلات والمخصصات ) ..... ١٧
- واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين ..... ٢٤
- الأحكام الانتقالي ..... ٢٧
- جدول المخصصات المالية ..... ٣٠
- \* قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق
- لائحة البعثات والاجازات الدراسية ..... ٣١
- القواعد المرافقة لقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ ..... ٣٢
- \* قرارات وتعاميم الديوان المكملة للائحة
- البعثات والاجازات الدراسية ..... ٤٧



قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦  
بشأن  
لائحة البعثات والاجازات الدراسية





قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦  
بشأن  
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

---

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٣٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ٢٠ / ٨ / ١٩٨٥ لبحث أنظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

**قـرر**  
**تعريف البعثات والاجازات الدراسية**  
**وأغراضها وأنواعها**

مادة ( ١ )

يقصد بالالفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو  
موضح بجانبها :

**البعثة :** المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على  
مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل .

**الإجازة :** المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على  
مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية .

**المنحة :** التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو  
من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الاجنبية - وتعتمد من  
الجهة الحكومية المختصة .

**المبعوث :** الموظف الذي يوفد في بعثة .

**المجاز :** الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

مادة ( ٢ )

الغرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد  
والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق  
تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية  
طالبة الايفاد للخطة العامة للدولة .

### مادة (٣)

أولاً : أنواع البعثة هي :

- (١) بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :
  - أ- ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة هذه البعثة للحصول على الدبلوم العالي سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.
  - ب- إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.
- (٢) بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

ثانياً : أنواع الاجازة هي :

- (١) اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الادنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
- (٢) اجازة تحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

### مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الاجازة أيا كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## جهات

### الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

#### مادة (٥)

تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي :

- (١) بحث طلبات الايفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.
- (٢) البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدها وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق.
- (٣) متابعة شئون الموفدين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

#### مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الايفاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

#### مادة (٧)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

## شروط الايفاد في البعثات والاجازات

### أولاً: الشروط العامة

#### مادة (٨)

يشترط لايفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما يأتي :

(١) أن يكون كويتي الجنسية.

(٢) ألا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت  
بالإلغاء.

(٣) أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون  
ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهة الحكومية طالبة الايفاد وفي إطار  
الخطة العامة للدولة.

(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل  
دراسي فإنه يتعين مراعاة الآتي :

أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي  
أو الجهة الحكومية المختصة.

ب- أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله)  
بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان  
في الكويت.

## ثانياً : شروط خاصة للبعثة

### مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جداً ( أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت. ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب.

(٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة وماتزال مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي. وتخفض هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة.

## ثالثاً: شروط خاصة للإجازة

### مادة (١٠)

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الإجازة بمرتب كامل ألا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو ألا تقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠٪ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتب :

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند ١ من هذه المادة.

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة.

(٤) لا تمنح الإجازة الدراسية للمرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتب.

### مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين إجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي :

- (١) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحة الاجازة عن أربع سنوات.
- (٢) أن تكون الاجازة في جميع الأحوال دون مرتب.
- (٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.

### مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.



## القواعد المالية المرتبات والبدلات والمخصصات

### مادة ( ١٣ )

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة.

أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة إلى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

### مادة ( ١٤ )

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه ، أو بين مراحل الدراسات العليا.

### مادة ( ١٥ )

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط.

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسي مضافاً لذلك العلاوة الاجتماعية المقررة.

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية وتسري أحكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب.

## نفقات السفر ومصروفات الانتقال

### مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه سنة ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن أوصطحبههم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

### مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفق لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل منهم في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً.

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الإجازة دون استعمالها.

## مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطي المبعوث في البعثة العلمية التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى البلد المنتقل إليه وإن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البديل مضافاً إليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

## الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

مادة ( ١٩ )

تتحمل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ، وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:
- ألا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
- أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة، وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- وفي جميع الأحوال لا تتحمل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

مادة ( ٢٠ )

- يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع --١٥٠ د . ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنح مبلغ --٢٥٠ د . ك لطباعة رسالة الماجستير --٣٥٠ د . ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط .
- ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عال يلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع - ١٠٠ د . ك سنوياً عند النجاح ولدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة .

## نفقات العلاج

### مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.

كما تتحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقيين.

## دراسة اللغة

مادة ( ٢٢ )

دون إخلال بنص البند ٤/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، ولمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

- وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة.

ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة

البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تكرر بتكرار الايفاد.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية .

## مكافأة تشجيعية

مادة ( ٢٣ )

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.
- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول.

## واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

### مادة ( ٢٤ )

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فأقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك .

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فأقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة ، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت عن ذلك

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بإلغاء القرار .

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية .

### مادة ( ٢٥ )

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها ، وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته .

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي .

### مادة ( ٢٦ )

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد إليها إلا وفقاً لأحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة .



### مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية اللازمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه.

### مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي، ديوان الخدمة المدنية أو الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية لهذا الغرض.

### مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية.

### مادة (٣٠)

يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد.

### مادة (٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

### مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة.

### مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها ألغى قرار إيفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل يرد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.

كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمته بالوفاة.

### مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والتقييد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

## الأحكام الانتقالية

مادة ( ٣٥ )

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسري بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

(١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدايات الاضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة.  
(٢) المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذي أوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته واولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته واولاده للالتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء ايفاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.

(٣) تستمر الدولة في تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجارته الدراسية.

- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.  
- نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - في بعثته أو اجازته الدراسية بما لا يجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات.

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يعتمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استتفاذ الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمه هذا السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدراسية ملفاة وعليه العودة للكامل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة في الحالات الآتية :

- إذا ألغي قرار ايفاده في البعثة أو الاجازة.
- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة.
- وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

#### مادة ( ٣٦ )

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنتقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة- أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي :

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة.
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو اجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة.

#### مادة ( ٣٧ )

- الموظفون الذين انتهت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة وفيما يتعلق بجزء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة.

#### مادة ( ٣٨ )

- تتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١/١/١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
راشد عبد العزيز الراشد

صدر في ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م.

## جدول

المخصصات المالية  
المرافق للائحة البعثات والاجازات الدراسية  
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

مخصصات الشهر التالية	مخصصات الشهر الأول ( ٣٠ يوماً )	البلاد
شهرياً ٣٠٠ د . ك	يوماً ٣٠ د . ك	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، ألمانيا الغربية، بلجيكا ، هولندا، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة . ايطاليا ، المملكة العربية السعودية
٢٤٠ د . ك	٣٠ د . ك	غير ذلك من البلاد

## قرار

رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

## بشأن

## تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

المرجع: د / ٤ - ٥٤١٠٠ / ٥

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

ديسمبر ١٩٨٦ م

ديوان الموظفين

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م فى شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة السابقة للبعثات والإجازات الدراسية وعلى مااستقر عليه ديوان الخدمة من قواعد فى مجال تطبيق هذه اللائحة .
- وبناء على المناقشات التى دارت فى مجلس الخدمة المدنية لدى إقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والإجازات الدراسية .

## قرر

- مادة (١) يعمل فى مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه - بالقواعد المرافقة لهذا القرار .
- مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل بلائحة البعثات والإجازات الدراسية فى

١٩٨٧/١/١

## القواعد المرافقة

لقرار ديوان الموظفين رقم ( ٤ / ١٩٨٦ )

بشأن

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

أولاً : فى الايفاد فى البعثة والإجازة الدراسية :

- (١) إذا كان الموظف قد أوفد فى بعثة أو إجازة أو منحة دراسية انتهت بالإلغاء فلا يجوز إيفاده فى بعثة أو إجازة أو منحة فى نفس التخصص الذى أوفد من أجله.
- (٢) لا يجوز منح الموظف الذى سبق أن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على المؤهل الذى أوفد من أجله إجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص فى مجال آخر أو للحصول على مؤهل أعلى وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة.
- (٣) لا يسمح بالإيفاد فى بعثة علمية خارج الكويت ما لم يكن المرشح للإيفاد حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعنى أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعى إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم أو الماجستير وأن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه.
- (٤) فى نظام الأربع وحدات لخريجي الجامعات الأمريكية أو نظام الدراسة الأمريكى فإن تقدير جيد جداً كشرط للإيفاد يعنى ألا يقل التقدير العام عند التخرج عن ٢,٧ نقطة.
- (٥) تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد فى بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للإيفاد على المؤهل الجامعى إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجهة طالبة الإيفاد إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الإيفاد فيتم حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة.



(٦) لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدى التخصصات النظرية بإجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصل أعلى نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كان حاصل أعلى تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم. أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب فى استكمال دراسته فى أحد التخصصات النظرية فيجوز منحه إجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسى مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة.

(٧) لا يجوز الإيفاد فى بعثة علمية أو إجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها ، وفى هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للإيفاد من تاريخ بدء الانتداب ( مع مراعاة احكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للإيفاد فى بعثة علمية).

(٨) لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة دراسية أو ما فى حكمها أثناء فترة الانتداب مالم يكن الانتداب تمهيداً للنقل وبشرط موافقة جهتي العمل ( المنتدب منها والمنتدب إليها ) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقاً بعمل المرشح للإيفاد فى الجهة المنتدب إليها .  
**ثانياً : فى مدة البعثة والإجازة الدراسية :**

(٩) مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة إضافية بدون مرتب من قبل الديوان . ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراه ثلاث سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد فى مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية . وحيث إن اللائحة لا تسمح بالمدد مازكر اعلاه فإن عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعنى إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموظف ما يترتب على ذلك من آثار .

(١٠) إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ميلادية واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون عائلته تذاكر السفر اللازمة للذهاب والعودة علماً بأن المقصود بالدورة هي الفترة التي يقوم بها الموظف بالتدريب أو التمرين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأي حال من الأحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه .

**ثالثاً : في دراسة اللغة والالتحاق بالبعثة والإجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة :**

(١١) إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم إجابة هذه اللغة تكون محلياً بالكويت وكشروط للإيفاد في بعثة دراسية أو إجازة دراسية وعلى الموفد أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح ( ٥٠٠ نقطة بالتوفل على الأقل ) أما لمن تتطلب دراستهم إجابة أي من اللغات الاجنبية غير المتوفر دراستها محلياً بالكويت فإن الفترة المحددة للمجاز دراسياً لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط ولا يجوز مدها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهي سنة واحدة بمرتب كامل ومخصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها في الكويت ، يجوز مدها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل ونصف مخصصات ولا يجوز مدها بعد ذلك لأي سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الاكاديمية لمدة أقصاها ( فصل دراسي واحد ) إذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك . وفي حالة استمرار وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدات اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الاكاديمية وذلك دون إخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد .

(١٢) لن تعتمد الدراسة في أي من الجامعات أو المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها إلا إذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافي المختص وموافقة ديوان الخدمة على ذلك. وفيما عدا هذه الحالة يعامل الموفد وكأنه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع إلغاء بعثته أو إجازته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من آثار - كل ذلك دون الإخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن.

(١٣) في مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بأية دراسات جزئية أو مسائية أو غير منتظمة (كمستمع أو زائر) أو عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب أبحاث خارجي ، وعلى الموفد أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة أو التدريب.

(١٤) إن اعتذار الموفد بعد موافقته على إيفاده في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو برامج دراسية، أو انسحابه من بعض المواد التي سبق وأن سجل عليها في غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية والنفقات الأخرى التي تحملتها الدولة نتيجة قرار إيفاده أو رسوم المواد المنسحب منها إذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الإيفاد.

(١٥) في حالات عدم التحاق الموفد في بعثته أو دراسته نهائياً أو تأخره في الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون أن يكون على رأس عمله يسحب قرار إيفاده أو يعدل تاريخ بدء بعثته أو إجازته الدراسية مما يعني اعتباره منقطعاً عن العمل واسترداد كافة المرتبات والمخصصات المترتبة على ذلك.

(١٦) إن التصريح بالسفر قبل بدء الإيفاد أو التصريح بفترات العودة بعد انتهاء الإيفاد يتعلق بالموفدين إلى خارج الكويت فقط مما يعني وجود التحاق الموفدين داخل الكويت بالبعثة أو الإجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب والعودة إلى العمل في اليوم التالي لظهور النتيجة أو انتهاء التدريب.

(١٧) يقصد ببدء البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة أو التدريب، كما يقصد بانتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة أو تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من أجلها أو تاريخ المغادرة أيهم أسبق ولا يعتد بأي تاريخ آخر خلافاً لذلك.

(١٨) يسمح للمبعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية أو بدراسة مواد في مستوى الدراسة الجامعية إذا كانت الجامعة المقبول بها تشترط ذلك على أن تستكمل هذه الدراسات خلال فصلين دراسيين ( سنة دراسية واحدة ) وإذا مااستمر المبعوث في هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الاكاديمية فعليه أن يقوم بدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة وذلك دون إخلال بأحكام القاعدة التالية .

(١٩) على المبعوث أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات ( نظام الفصول ) وهي ٩ ساعات في الفصل الواحد ( سمستر ) أو مايعادلها في النظام الربيعي ( كوارتر ) وعلى المجاز دراسياً أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات ( نظام الفصول ) ١٢ ساعة في الفصل الواحد ( سمستر ) أو مايعادلها في النظام الربيعي ( كوارتر ) وفي حالة عدم الالتزام بذلك لفصلين دراسيين متتاليين ( سنة دراسية واحدة ) أو الرسوب سنتين متتاليتين ( نظام السنة الدراسية للواحدة ) فإن ذلك يعطي الحق لمجلس الخدمة المدنية ولديوان الخدمة بإلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار .

(٢٠) لا يجوز للمبعوث أو المجاز دراسياً تغيير تخصصه الدراسي مهما كانت الأسباب حيث إن اللائحة لم تجز إمكانية تغيير التخصص الدراسي .

(٢١) في مجال تطبيق المادة (٣١) من اللائحة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير مقر أو جهة الإيفاد لغير البلد الموفد إليها ، فيما عدا التحويل إلى الكويت فقط إذا توفر التخصص الدراسي المطلوب بها وفي هذه الحالة يتحمل الموفد نفقات انتقاله وعائلته بالإضافة إلى التزامه برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدايات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى التاريخ المحدد لتغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادتين ٢١،١٩ من اللائحة .

(٢٢) لا يعتد بأي تقرير دراسى يقدم من الموفد فى بعثة أو إجازة دراسية إلى ديوان الخدمة مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمداً من قبل المكتب الثقافى المختص أو الجهة القائمة بالاشراف عليه بالخارج. أما بالنسبة للبلاد التى لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت ( سفارات، قنصليات، مكاتب ثقافية ... الخ ) فإن الموفد يلتزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية للديوان مباشرة.

(٢٣) لا يجوز استدعاء الموفد فى بعثة أو إجازة دراسية مهما كانت الاسباب إلا بموافقة ديوان الخدمة ، وإن استدعاء الموفد أو إحالته للتقاعد أو طلبه الاحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة ماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى الاعفاء من تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة .

(٢٤) لا يجوز للموفد مغادرة مقر البعثة أو الدراسة فى غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التى يدرس بها إلا فى الحالات التى لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته وبعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافى المختص وفى غير ذلك سيعتبر كمن انقطع عن الدراسة مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٥) نظراً لعدم وجود ما يسمح بوقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتاً أو تأجيلها فإن ذلك يعنى عدم امكانية الاعتداد بأية أسباب شخصية أو اجتماعية أو أية ظروف أخرى مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وتحمل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٦) لا يتمتع الموفد فى بعثته أو إجازة دراسية الذى تقرر انتهاء بعثته أو إجازته بالعطلة الصيفية أو أية عطلة أخرى تلي تاريخ انتهاء البعثة أو الإجازة وعلى الموفد الالتزام بالمدة المقررة للعودة وفقاً لللائحة .

(٢٧) فى مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة فى حالة الغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموفد بإلغاء قرار إيفاده ، والمقصود بذلك هو إعطاء الموفد مهلة للعودة مباشرة عمله فقط دون المساس بالآثار المترتبة على الإلغاء وهي تطبيق المادة

(٣٣) من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية ، مع استرداد جميع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات المصروفة للموفد عن الفترات التي تلت دراسته الفعلية والتي لم يقدم ما يثبت دراسته أو مباشرته العمل خلالها .

رابعاً : في الامتيازات المالية وحالات الاسترداد :

(٢٨) في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية فإن الامتيازات المالية لا تمنح إلا للمبعوثين بمرتب فقط أو بمرتب ومخصصات مالية او المجازين دراسيا بمرتب كامل مما يعني عدم منح المبعوث بدون مرتب وبدون مخصصات وكذلك المجاز دراسيا بنصف مرتب أو بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر السفر أو الرسوم الدراسية أو بدل الكتب أو رسوم تعليم الزوجة والاولاد وذلك باستثناء نفقات العلاج فقط .

(٢٩) في مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال يستحق المبعوث بمرتب ومخصصات أو بمرتب وبدون مخصصات والمجاز دراسيا بمرتب تذاكر السفر على النحو التالي :

أ - الموفد غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب في اصطحاب عائلته :

يستحق تذكرة سفر عند بدء الإيفاد وكذلك يسمح له بالسفر إلى الكويت والعودة لمقر الدراسة كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ب - الموفد المتزوج الراغب في اصطحاب عائلته :

يستحق الموفد تذكرة سفر له عند بدء الإيفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر سفر لزوجته واولاده المسموح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ بدء الإيفاد للسفر من الكويت إلى مقر البعثة أو الدراسة ، كما يستحقون جميعا تذاكر السفر إلى الكويت والرجوع لمقر البعثة أو الدراسة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإيفاد وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ج - الموفد الذي يتم زواجه أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبهذه الحالة تتم معاملته وفقاً للآتي :

(١) إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الإيفاد تعامل هذه الحالة معاملة الموفد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق.

(٢) إذا تم الزواج بعد مرور سنة على بدء الإيفاد يحق له أن يطلب صرف تذكرة سفر لزوجته لمرافقته إلى مقر البعثة أو الدراسة وبالتالي فإن استحقاقه لتذاكر السفر له ولعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاث سنوات من بدء الإيفاد .

وفي جميع الاحوال يجب ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

(٣٠) يعامل اولاد المطلقة أو الارملة الموفدة في بعثة أو إجازة دراسية بمرتب كامل - الكويتيون معاملة اولاد الموفد في مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد اولاد الموفدة المطلقة ومن ولي أمر اولاد الموفدة الارملة بمصاحبة الاولاد لوالدتهم بالخارج .

(٣١) يجوز للمبعوثين والمجازين دراسيا وعائلاتهم المسموح لهم بالسفر معهم والراغبين في قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون أن يعني ذلك تغييرا لتاريخ الاستحقاق بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق ( ليس تاريخ السماح بالسفر ) كما يجوز أن يصرف لعائلة الموفد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور .

(٣٢) لا تصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسيا أو عائلاتهم للعودة النهائية في حالة سحب أو إلغاء قرار الإيفاد في البعثة أو الإجازة .

(٣٣) يكون حساب المدة اللازمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسيا الذي ابتدأت إجازته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حولت فيما بعد إلى مرتب كامل لإستكماله بعد مرور سنتين من التاريخ الذي أصبحت فيه الإجازة الدراسية بمرتب كامل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الإجازة عن ستة شهور .

(٣٤) يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموفد إذا تم سفره فعلاً على نفقته الخاصة في المواعيد المسموح له بها شريطة أن يكون سفره على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الزائد المنقول فعلاً وفي حدود الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها ويعامل الموفد وای من افراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه كل على حدة في هذا المجال حيث لا يجوز لای منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان ذلك يخص أحد افراد عائلته ، إلا إذا تم السفر على نفس الطائرة .

(٣٥) تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصرح له بها في اللائحة وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في حالة النجاح ، اما في حالة الإلغاء فتصرف المخصصات المالية كاملة حتى تاريخ مغادرة مقر البعثة فقط وفي حدود المدد المصرح بها للعودة .

(٣٦) في مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فإن المبعوث في بعثة دراسية بمرتب كامل ومخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التي كان يتقاضاها في مقر الدراسة في حالة رغبته في إجراء بعض البحوث أو جمع بعض البيانات المتعلقة بدراسته في الكويت وبشروط ألا تزيد المدة عن شهرين حيث إن المخصصات لا تصرف إلا للمبعوث خارج الكويت

(٣٧) في مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فإن بدل الطباعة لرسالة الماجستير أو الدكتوراه لا يصرف إلا لهذا الغرض فقط مما يعني عدم استحقاق المبعوث لهذا البدل في حالة تقديمه مادة بحث أو مشروع بحث اثناء الدراسة أو عند التخرج حتى وإن كان ذلك ضروريا للحصول على المؤهل .

(٣٨) بافتراض معرفة الموفد بصفة عامة لحقوقه المالية في مجال تطبيق اللائحة وقانون ( ونظام ) الخدمة المدنية فإن كافة الحقوق المالية للموفد ( مرتبات ، مخصصات ، رسوم دراسية ، بدل كتب ، تذاكر سفر ... الخ ) تسقط بالتقادم بمرور سنة على استحقاقها وذلك طبقاً للمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية .



(٣٩) فى مجال تطبيق المادة ٢٢ من اللائحة فى حانة الإلغاء أو عدم الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية فإنه يجوز تقسيط المبالغ المطلوب استردادها من المبعوث أو المجاز دراسيا على ألا يقل القسط الشهري عن ١٥٪ من المرتب الاساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الاولاد على أن يكون ذلك فى حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية وبشروط أن يكون المبعوث أو المجاز دراسيا فى الخدمة باحدى الجهات الحكومية.

أما فى غير هذه الحالة فعلى المبعوث أو المجاز دراسيا تسديد المستحق عليه كاملا أو تقديم الكفالة اللازمة التى يقبل بها ديوان الموظفين على أن يكون التسديد خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

(٤٠) يجوز لديوان الخدمة إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل الموفد الذى الغيت بعثته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذى سبق أن اوفد من اجله وذلك بالشروط الآتية:

- أن يكون المؤهل الذى حصل عليه فى ذات التخصص الذى اوفد من اجله ومن جامعة أو معهد معترف به .

- أن يكون الموفد فى خدمة نفس الجهة التى سبق وإن تم إيفاده من قبلها .

- أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ الغاء البعثة أو الإجازة .

خامساً - الاحكام الانتقالية ( خاص بالموجودين فى بعثات وإجازات دراسية عند العمل باللائحة )

(٤١) يستمر المبعوث الذى اوفد فى بعثة داخل الكويت فى الحالات الآتية:

- إذا كان لا يزال فى البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

- إذا كانت بعثته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا لللائحة .

فى تقاضى المرتب الاساسي والعلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الإضافية إذا كان قرار إيفاده فى البعثة ينص على منحه هذه البدلات وذلك حتى إنتهاء البعثة .

ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلا بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٢) لا يجوز للموفدين في بعثات وإجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصطحبوا عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة - المطالبة بتذاكر سفر لعائلاتهم مالم يكن قد مضى على بدء البعثة أو الإجازة الدراسية بمرتب كامل سنة ميلادية .  
ولا يحق للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته بعد ذلك للعودة للكويت ثم الرجوع لمقر البعثة أو الدراسة إلا بعد ثلاث سنوات من بدء البعثة أو الإجازة .

(٤٣) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب خارج الكويت في الحالات الآتية:

- إذا كان لا يزال في الإجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- إذا كانت إجازته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا لللائحة .
- وذلك حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية .

ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب الذي صدر قرار بمنحه الإجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلا حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٤) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة واولاد المبعوث أو المجاز دراسيا بالخارج ( بصفة عامة ) وفقا للقواعد المعمول بها في السابق بشرط أن يكونوا ملتحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بغض النظر عن العدد المتمتع بهذا الامتياز - ومن ثم فإن الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد غير المستحقين فعلا بالدراسة عند صدور اللائحة مالم تقرر هذه اللائحة خلاف ذلك .

(٤٥) تستمر الدولة في تحمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسيا وزوجته واولاده الذين اصطحبهم معه بصفة عامة - في حالة الوجود تحت العلاج عند صدور اللائحة وذلك حتى انتهاء العلاج أو البعثة ( أو الإجازة الدراسية ) ايهما اسبق وذلك بغض النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم .

فيما عدا ذلك فإن تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً وزوجته واولاده لا يكون إلا في الحدود المقررة باللائحة وهي تشمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز وعائلته التي يسمح له باصطحابها معه .

(٤٦) للمبعوث أو المجاز الموجود فى البعثة أو الإجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث أو المجاز الذى اوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقا لهذه اللائحة أن يستمر فى البعثة أو الإجازة الدراسية وفقا للقواعد المعمول بها فى السابق من حيث المرتب والمخصصات وعلى ألا تزيد مدة البعثة أو الإجازة فى مجموعها على الحد الاقصى المقرر وفقا لنفس القواعد ويتمثل فى الآتى:

- تحدد مدة البعثة حسب التقارير السنوية والانتظام فى البعثة .  
- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة الدراسية بأى حال من الاحوال على سبع سنوات وفى حالة الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وفقا للقواعد المعمول بها فى السابق .

(٤٧) يلتزم كافة المبعوثين والمجازين دراسيا الذين تستمر بعثاتهم وإجازتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون فى استئناف بعثاتهم واجازتهم بعد ذلك التاريخ بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة بذات الجهة طالبة الإيفاد أو فى الجهة المحددة بقرار الإيفاد .

أما من يلغى قرار ايفاده منهم أو لا يخدم مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية فى الجهة طالبة الإيفاد أو فى الجهة المحددة بقرار الإيفاد فإنه يلزم برد ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية.

(٤٨) الموظفون الذين انتهت بعثاتهم أو إجازتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون للقواعد المعمول بها فى السابق وتتمثل فى الآتى :

- الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة فى الجهة طالبة الإيفاد أو فى إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتأسيس .

- فى حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية عن مدة البعثة أو الإجازة التى منحت له مع اعفائه من الرد بنسبة ما نفذه من خدمة فى الجهات المشار إليها .



**قرارات وتعايم ديوان الخدمة المدنية  
المكاملة  
للإثحة البعثات والإجازات الدراسية**



تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

منح الإجازات الدراسية إلى الموظف الذي يزيد سنه عن ٣٠ سنة

والإيفاد في بعثة داخل الكويت

٦ / ٤٤٢

التاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

المرجع :

٢ / د

١٧ فبراير ١٩٨٨ م

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية التي تضمنت الآتي :

- يشترط ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة الدراسية على ٣٠ سنة ( البند ٣ من المادة ١٠ )

- يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة ( الفقرة الأولى من المادة ١٣ ) .

لقد جرى عرض هذين الموضوعين على لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال - فقررت اللجنة مما نصت عليه اللائحة على النحو المبين أعلاه ما يأتي:

أولاً : رفع السن من ٣٠ إلى ٣٥ سنة بالنسبة للفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين يبلغون سن الـ ٣٠ أو أكثر بحد أقصى ٣٤ سنة - وهم في الخدمة الإلزامية (( التجنيد )) وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الإجازة الدراسية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تسريحه .

(٢) الموظفون الذين يطلب منحهم الإجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية والعملية.

(٣) الموظفون المماقون بشرط أن تثبت الإعاقة بتقرير من الهيئة الطبية المختصة .

- أما بالنسبة لغير هذه الفئات فيلزم لاستثناء الموظف من شرط عدم زيادة السن على ٣٠ سنة إلا يزيد سنه عند منحه الاجازة الدراسية على ٣٥ سنة وأن يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقرير بأنه ممتاز وأن يكون معدل نجاحه بتقدير جيد جداً في الدبلوم أو بنسبة ٨٠ ٪ في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها .  
ثانياً : منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتباراً من ١ / ٢ / ١٩٨٨ .



تعميم رقم ٩ لسنة ١٩٨٨  
بشأن  
منح المبعوث في بعثة عملية داخل الكويت  
البدلات والملاوات الاضافية

المرجع : د / ٢ - ١٣٩٢ / ٦

التاريخ : ٦ شوال ١٤٠٨ هـ

٢١ مايو ١٩٨٨ م

اشارة لتعميم ديوان الخدمة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ الذي تضمن ما يفيد بأن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قررت ، على سبيل الاستثناء مما نصت عليه المادة ١٢ من لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، الآتي :

( منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الاساسي والملاوة الاجتماعية . البدلات والملاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والملاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتباراً من ١ / ٢ / ١٩٨٨ ) .

وحيث إن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية أعادت بحث موعد سريان هذا الحكم . وقررت أن يكون اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٨٧ بدلاً من ١ / ٢ / ١٩٨٨ .

وعليه فإن الموظفين الموجودين في الخدمة الذين أو فدوا في بعثات عملية لحضور ندوات أو حلقات أو دورات تدريبية داخل الكويت بعد ١ / ١ / ١٩٨٧ يستحقون خلال هذه الندوات أو الحلقات أو الدورات التدريبية . البدلات والملاوات الاضافية وفقاً لما قرره للجنة على النحو المبين أعلاه .

لذا يرجى من الجهات الحكومية إعادة تسوية مستحقات هؤلاء الموظفين ، ومن ثم منحهم الفروق المالية المترتبة على إعادة التسوية .

قرار رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٨  
بقاعد وشروط منح إجازة تحضير  
وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

الموجع : د ٣-٤ ٦/٣٢٦

التاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ .  
١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .  
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص المادتين ٣ و ١٢ من هذه اللائحة .

- قرر-

مادة أولى

يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ومدة هذه الإجازة وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لمنح الإجازة ما يأتي :

(١) أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الاجازة من أجلها متناسبة مع الوظيفة التي يشغلها، وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين التحقوا بالدراسة اعتبارا من العام الدراسي ٨٨ / ١٩٨٩ .

- (٢) ألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه الملتحقون بالدراسة للحصول على " الزمالة " أو " البورد " .
- (٣) أن يكون لطالب الإجازة ، في حالة الموظف غير الكويتي ، مدة خدمة حكومية لا تقل عن سنتين وأن يكون من المتعاقدين بالعقد الأول .
- (٤) ألا يكون طالب الإجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة . أو في فصل دراسي واحد .

#### مادة ثالثة

- يكون منح الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف ، وذلك في الحالات الآتية :
- (١) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
- (٢) إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت .
- أما في الحالات الآتية :
- (٣) إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية ، الماجستير ، الدكتوراه ، الزمالة .
- (٤) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي .
- (٥) إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .
- فلا تمنح الإجازة إلا بعد أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة .

#### مادة رابعة

- في الحالات التي يتعين فيها أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة على منح الإجازة وفقا للمادة السابقة . على الجهة الحكومية المعنية أن ترسل إلى ديوان الخدمة كشوفها بأسماء طالبي الاجازة من موظفيها متضمنة البيانات الآتية :
- اسم الموظف ، المؤهل الحاصل عليه ، المؤهل الدراسي المرغوب الحصول عليه ، وظيفته .

المرحلة الدراسية المطلوبة من أجلها الإجازة ، عدد مرات منحه الإجازة خلال هذه المرحلة ، جهة الدراسة . مع ارفاق المستندات التي تبين تاريخ بدء قيده في الدراسة إذا كانت دراسته في داخل الكويت .  
فإذا قرر ديوان الخدمة الموافقة على منح الإجازة قامت الجهة الحكومية بمنحها إلى الموظف طالب الإجازة .

#### مادة خامسة

تحدد مدة الإجازة على النحو الآتي :

(١) امتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بفض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) امتحانات الجامعات . والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوماً في المرة الواحدة ولا تتجاوز في مجموعها ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة .

(٣) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها

تكون مدة الإجازة ٢٠ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ١٠ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي ( دور ثان ) .

(٤) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية

تكون مدة الإجازة ١٥ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ٧ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي ( دور ثان ) .

(5) امتحان المرحلة المتوسطة ( ومايعادلها ) و امتحانات النقل في هذه المرحلة تكون مدة الإجازة ١٠ أيام تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ٧ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي ( دور ثان ) .

(6) امتحان المرحلة الابتدائية ( رابع ابتدائي فقط ) تكون مدة الإجازة ٧ أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .

(7) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت

تكون مدة الإجازة وفقا لمدد الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة .

ولا يجوز تجزئة مدة الإجازة المنصوص عليها في البنود ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من هذه المادة سواء أكانت الدراسة بنظام الفصول الدراسية ، أو بنظام المقررات ، ويكون منح الإجازة عند الامتحان النهائي فقط .

#### مادة سادسة

تمنح الإجازة وفقا لأحكام هذا القرار بمرتب كامل ( المرتب الاساسي + العلاوة الاجتماعية المقررة فقط ) وذلك بالنسبة للكويتيين . أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنح لهم هذه الإجازة في أي مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب .

#### مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية في حالات منح الإجازة وفقا لأحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الإجازة وتقديمه ما يثبت تأديته للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته في خارج الكويت - على أن تراعى في حالات منح الاجازة لامتحانات الدراسات العليا مواهاة ديوان الخدمة بصورة عن المستندات الدالة على تأدية الامتحان .

### مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل حكم ، ورد في قرار أو تعميم صادر عن ديوان الخدمة ، يخالف أحكامه .

رئيس الديوان

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

بشأن

الموظفين الذين أوفدوا في بعثات وإجازات دراسية  
قبل العمل باللائحة الحالية للبعثات وانتهت بعثاتهم وإجازاتهم  
في ظل العمل بهذه اللائحة

المرجع: د/ ٣ - ١٣٧٣ / ٦

التاريخ ١٥ شوال ١٤٠٨ هـ

٢٠ مايو ١٩٨٩ م

إشارة للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - الذي تضمن ما يفيد الزام المبعوث أو المجاز بالخدمة ، بعد انتهاء بعثته أو إجازته، في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايضاده مدة مماثلة لمدة بعثته أو اجازته ، إلا وجب أن يسترد منه ٣٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة.

لقد بحثت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية موضوع الجهات التي يتعين على المبعوثين والمجازين المشار إليهم اعلاه الخدمة فيها مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وذلك على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال - وقررت الآتي:

تعديل الفقرة الأخيرة من البند ٥ من المادة ٢٥ المبينة أعلاه لتكون كالآتي:

(٥) - يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠% من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات ...  
في الحالات الآتية :

- اذا .....

- إذا لم يخدم بعدانتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في الجهة الموفدة أو في إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات التي تساهم فيها الدولة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة كل ذلك مالم يكن قرار الإيفاد ملزماً بالخدمة في جهة معينة بالذات .)

ولما كانت القاعدة رقم ٤٧ الواردة ضمن القواعد المرفقة لقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية سالف الذكر - تتعلق بنفس الموضوع لذا فإن ديوان الخدمة قرر تعديل القاعدة رقم ٤٧ سالف الذكر وذلك على مقتضى التعديل الذي قرره اللجنة على النحو المبين اعلاه.

رئيس الديوان



تعميم رقم ( ١٠ / ١٩٩١ )

بشأن

البعثات والإجازات الدراسية

المرجع : د / ٣

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ١٩٩١

لما كان المركز القانوني للموظف الكويتي المصرح له بإجازة أيا كان نوعها لم يتأثر بسبب الغزو حيث اعتبر كل الموظفين الكويتيين مستمرين بالخدمة كل حسب وضعه القانوني.

وحيث إن الموظف الكويتي المبعوث أو المصرح له بإجازة رسمية قبل الغزو الفاشم يعتبر مستمرا في بعثته أو بإجازته الدراسية خلال فترة الغزو بنفس الوضع الذي كان عليه في ١ / ٨ / ١٩٩٠

لذا فإن الديوان يود توضيح الآتي بالنسبة للموظفين المبعوثين والمجازين دراسيا :

أولاً : المجازون والمبعوثون الذين باسرو عملهم اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ يستمرون في مزاولة عملهم حتى بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ وعليهم استئناف دراستهم مع بداية العام الدراسي المذكور

ثانياً : المجازون والمبعوثون الذين لم يباشرو عملهم في ١ / ٦ / ١٩٩١ يظلون - بحكم وضعهم القانوني أثناء فترة الغزو - متمتعين ببعثاتهم أو بإجازاتهم الدراسية كل حسب وضعه القانوني سواء كانت الإجازة براتب كامل أو بنصف راتب أو بدون راتب بشرط أن يواصلوا دراستهم من بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ وإلا اعتبروا منقطعين عن العمل اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ .

علماً بأن الديوان سيقوم بإسقاط فترة الغزو من فترة الدراسة المقررة بالنسبة للمبعوثين والمجازين دراسياً وتعويضهم عنها بفترة مماثلة إذا استلزمت دراستهم ذلك ، كما سيقوم الديوان بتطبيق ماجاء ببنود قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ عند تخلف المجاز أو المبعوث عن الالتحاق بمقر دراسته في بداية العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،**

تعميم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢

بشأن

الاستثناء من بعض شروط الإيفاد في

بعثات أو إجازات دراسية أو منح

المرجع : د / ٣ - ٢٨٨ / ٦

التاريخ : ١٨ محرم ١٤١٣ هـ

١٩ يوليو ١٩٩٢ م

اشترطت المواد ٨ ، ١٠ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية عدة شروط لجواز الإيفاد في بعثة أو إجازة أو منحة من بينها عدم جواز منح الإجازة الدراسية إلا مرة واحدة ، وأن تكون الإجازة أو البعثة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للإيفاد ، وضرورة اجتياز امتحان التوفل أو ما يعادله بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت .

ولما كانت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قد بحثت موضوع الاستثناء من شروط الإيفاد سالف الذكر على ضوء المتغيرات الحالية ، وبناء على التفويض الصادر لها من مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال قررت الآتي :

أولاً : الاستثناء من شرط أن تكون البعثة أو الإجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها المرشح للإيفاد الوارد بالبند ٣ من المادة ٨ من اللائحة ، ومن شرط عدم جواز منح المرشح إجازة دراسية إلا مرة واحدة الوارد بالبند ٤ من المادة ١٠ من نفس اللائحة - وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- أ - أن يرد الطلب بصفة رسمية من الجهة الحكومية حيث لا يعدد بالطلبات الشخصية.
- ب - أن تكون الدراسة المطلوبة من ضمن خطة الوزارة للبعثات المعتمدة من ديوان الخدمة
- ج - أن تكون الدراسة من الدراسات الفنية العملية .
- د - ألا تتوافر الدراسة المطلوبة داخل الكويت ( بالنسبة لمن سيدرس خارج الكويت )
- هـ - أن تكون الدراسة في تخصص من التخصصات التي تحتاجها الدولة بحيث لا يترتب عليها وجود فائض في التخصص في البلاد.
- مع ملاحظة أن هذا الاستثناء يسري على القاعدة رقم ٢ من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية التي لا تجيز منح الموظف الذي سبق وأن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على مؤهل إجازة أخرى.

**ثانياً :** إستثناء المرشحين للإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح من شرط اجتياز امتحان التوفل ( أو ما يعادله ) بمعدل ٥٠٠ نقطة من جامعة الكويت الوارد بالفقرة ب من البند ٤ من المادة ٨ من اللائحة ، شريطة أن يكون المرشح للإيفاد من الحاصلين على شهادة النجاح في اللغة الانجليزية أو الحاصلين على المؤهل من إحدى الدول التي تكون دراستها باللغة الانجليزية - على أن يحصل على ٥٠٠ نقطة في امتحان التوفل من مقر الدراسة بدلاً من جامعة الكويت.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم عند ترشيح أحد الموظفين للإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح - ويعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

تعميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢  
بشأن  
تعديل بعض قواعد لائحة البعثات  
والإجازات الدراسية

المرجع : د / ٣ - ٦ / ٣٤٨٤

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ

١٨ اكتوبر ١٩٩٢ م

يحيط ديوان الخدمة كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر بناء على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه - تعديل بعض مواد لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ١٠ / ٨٦ وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقرة ب من البند (٤) من المادة الثامنة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدلة بموجب تعميم الديوان رقم ٣٧ / ٩٢ الصادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٩٢ ليصبح «٤٥٠» نقطة بدلاً من «٥٠٠» نقطة.

ثانياً : استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالي :

يستحق المبعوث داخل الكويت الحصول على مؤهل عالٍ يلي التعليم الجامعي مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية.

ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بالإضافة - إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه طوال مدة البعثة.

أما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي :

- إذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عالٍ يلي التعليم الجامعي فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

- أما إذا كانت البعثة لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبه الأساسي وانعلاوة الاجتماعية المقررة والبدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة « بدون مرتب »

**ثالثاً :** استبدال المادة الرابعة عشر من اللائحة بالنص التالي :

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

واستثناء من الفئات الواردة بالجدول سالف الذكر :

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الأول من البعثة ٥٠٠ دينار كويتي شهريا وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون مبعوثاً للدراسات الاكلينيكية السريرية في المراكز التدريبية الطبية ذات المستوى العالي في أي من الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، ألمانيا .

(٢) أن يكون المبعوث ملتحقاً بالعمل في المستشفيات التدريبية في الدول سالفه الذكر والتي تؤدي البرامج التدريبية بها إلى الحصول على شهادات مهنية اكلينيكية تعادل درجة الدكتوراه .

وعلى أن يعاد النظر في ائدول الواردة في هذه الفقرة بصفة دورية .

ب - تكون مخصصات ( الشهر الأول ٣٠ يوماً فقط ) للموفد في بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة حلقة أو دورة تدريبية بواقع ٨٠ ديناراً كويتياً يومياً إذا كان الايفاد لدول الفئة الأولى الواردة في الجدول المرافق لللائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب القرار رقم ١٠ / ٨٦ وواقع ٥٠ ديناراً كويتياً لغير ذلك من البلاد .

رابعاً : استبدال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر بالنص التالي :

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة بالدرجة الأولى لكل من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، والدرجتين ب و أ من مجموعة الوظائف العامة ، ومديري الإدارات ومن في حكمهم ، وبالدرجة السياحية لغير ذلك من المبعوثين أو المجازين .

ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو إجازته الدراسية على تسعة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من أولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢

رئيس الديوان

## مذكرة بزيادة

مخصصات الأطباء إلى ٨٠٠ د. ك  
بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية  
اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية

إلى : إدارة البعثات

الموضوع : تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية

التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٩٩٣

تحية طيبة وبعد،،،،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية على ما يأتي:

أولاً : زيادة المخصصات المالية الشهرية إلى ٨٠٠ د. ك بدلا من ٥٠٠ د. ك اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣ وذلك للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الطبية التخصصية.

ثانياً : دراسة المبعوثين والمجازين دراسياً كورس إضافي للغة في الخارج على أن تكون بدون راتب أو مخصصات أو أية مزايا أخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وحدة مجلس الخدمة المدنية



## قرار رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٩٣

### بشأن

### تعديل المادة الثالثة من قرار

### ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ / ٨٨ بقواعد وشروط

### منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات

#### ديوان الخدمة

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى قرار ديوان الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤ / ٨٩ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وبناء على ما قرره لجنة البعثات بديوان الخدمة.

#### - قرر -

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ / ٨٨ النص التالي:-  
يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحان على النحو التالي:  
أولاً : بموافقة الجهة الحكومية التابع لها الموظف مباشرة في الحالات التالية:  
١- إجازة الامتحانات الخاصة بالمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.  
٢- إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار.

٣- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت.

ثانياً: بموافقة ديوان الخدمة المسبقة:

١- إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسات العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه والزمالة.

٢- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي خارج الكويت.

٣- إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .

مادة (٢) : تلتزم الجهات الحكومية بموافاة الديوان بنسخة من قرارات منح إجازات الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت ونموذج بيانات الموظف المصرح له بالإجازة - المرفق بهذا القرار

- بعد تعيئته واعتماده من وحدة شئون الموظفين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار التصريح بالإجازة لمراجعته والتأكد من صحته وفقاً للقواعد المعمول بها بموجب قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

رئيس الديوان

مرفق : نموذج بيانات الموظف المصرح له

بالإجازة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار

ع . خ / قرار / ٣

الإشارة : د / ٤ - ٤٨٨٥ / ٦

التاريخ : ٩ رجب سنة ١٤١٤ هـ

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

تابع - قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ م  
 نموذج بيانات طالب إجازة أداء الامتحان داخل الكويت ( جامعة الكويت ، الهيئة العامة  
 للتعليم التطبيقي والتدريب ) .

	اسم ورقم الملف
	الوظيفة
	المؤهل الحالي
	الحالة الاجتماعية
	نتيجة بحث الحالة بالنسبة للموظفين غير المتزوجين ( معيل / غير معيل )
	جهة الدراسة ( جامعة / هيئة / معهد )
	الكلية الملتحق بها حالياً
	التخصص
	هل تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد
	الفرقة الملتحق بها حالياً *
	المرحلة الدراسية الحالية وعدد مرات منحه إجازة أداء امتحان بالفرقة الملتحق بها حالياً
	الفصل الدراسي أو العام الدراسي المطلوب لمنحه إجازة أداء الامتحان
	مدة الإجازة المصرح بها بدايتها ونهايتها .

خاتم الجهة اعتماد وحدة شؤون الموظفين

\* الفرقة الدراسية تتمثل باجتياز (٣٠) وحدة دراسية ( بالنسبة لجامعة الكويت)

و(٣٤) وحدة دراسية ( بالنسبة للكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب )

م.أ / ٤٩٥

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

في شأن

اشتراط الحصول على «٥٠٠» نقطة في التوفل

محليا عند بدء الإيفاد

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة الصادرة بشأن ضوابط واحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وبناء على مذكرة ديوان الخدمة الممتدة من قبل أعضاء مجلس الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة أولى : يشترط حصول الموظف المرشح للايفاد في بمئة أو إجازة دراسية أو منحة على معدل « ٥٠٠ نقطة - على الأقل - في امتحان التوفل ( أو ما يعادله ) محليا .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبار من ١٩٩٦/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية « بالنيابة »

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

وزير العدل والشئون الإدارية

مشاري جاسم المنجري \*

صدر بتاريخ : ١ أكتوبر ١٩٩٥ م

الموافق : ٦ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

تمميم قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

في شأن

اشتراط الحصول على «٥٠٠» نقطة على الاقل في امتحان التوفل

عند الإيفاد في بعثة علمية أوإجازة دراسية أومنحة

نظرا لما ظهر من معوقات تواجه الموظفين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أومنح دراسية للخارج عن طريق ديوان الموظفين عند دراستهم للغة الانجليزية نتيجة لسبق تخفيض معدل امتحان التوفل اللازم كشرط للإيفاد في لائحة البعثات والإجازات الدراسية من «٥٠٠» نقطة الى «٤٥٠» نقطة.

ونظرا لاستنفاد بعض المرشحين للمدد المصرح بها لدراسة اللغة الانجليزية من دون الحصول على المعدل اللازم كشرط للقبول بأغلب الجامعات المعترف بها والذي لا يقل عن «٥٠٠» نقطة ، من ثم فقد بادر مجلس الخدمة المدنية باصدار قراره رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥ والذي سيعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٦ برفع معدل امتحان التوفل ( أو ما يعادله ) محليا اللازم كشرط للإيفاد للدراسة ليصبح «٥٠٠» نقطة بدلا من «٤٥٠» نقطة .

ولماكان هناك بعض المرشحين ممن كانوا قد حصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة كحد أدنى قبل صدور قرار مجلس المدنية سالف الذكر وكانو قد بدأوا في اجراءات حصولهم على قبول من الجامعات بموافقة الديوان .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومة عند ايفاد الموظفين في بعثات علمية أوإجازات دراسية أومنح مراعاة الآتي :

أولاً : ان يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة امتحان التوفل أو مايعادله محلياً بمعدل «٥٠٠» نقطة على الأقل كشرط للإيفاد اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٦ .

ثانياً : الموظفون الذين سبق وان رشحوا وحصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة على الأقل في امتحان التوفل قبل صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ / ٩٥ يستمرون في اجراءاتهم للحصول على القبول من الجامعات بموافقة الديوان - اما المرشحون الذين لم يحصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة كحد أدنى فيمنحون فرصة للحصول على هذا المعدل في موعد أقصاه ١ / ١ / ١٩٩٦ . والالتزموا بالحصول على معدل «٥٠٠» نقطة كشرط لاستكمال اجراءاتهم للدراسة بالخارج .

رئيس الديوان

عبدالعزیز عبد الله الزین



تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

في شأن

تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا  
الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة  
البعثات والإجازات الدراسية

لما كانت المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية قد حددت المدد التي يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج الكويت السفر خلالها قبل موعد البعثة أو الدراسة وكذلك المدد التي يتعين عليه عودته عقب انتهائها دون تفرقة بين نوعي البعثة سواء كانت علمية للحصول على مؤهل علمي أو عملية لحضور دورة تدريبية أو إجراء دراسة أو حضور ندوة وسواء كانت البعثة العملية الموفد إليها في دولة قريبة من دولة الكويت أو بعيدة عنها الأمر الذي اقتضى مراجعة هذه المدد بما يتماشى مع الواقع .

لذلك فقد قرر مجلس الخدمة المدنية - بناء على اقتراح ديوان الخدمة - استبدال نص المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بالنص التالي :

« يكون التصريح بالسفر للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد لبدء البعثة أو الدراسة ، وكذلك العودة عند انتهائها وفقا لما يلي :

أ - المبعوثون للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي والمجازون دراسيا :  
يصرح لهم السفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها (٣٠) يوما فأقل ، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال (١٥) يوما اذا زادت مدتها عن ذلك .

ويجب عودة المبعوث أو المجاز عقب انتهاء بعثته أو دراسته خلال ثلاثة أيام إذا كانت مدتها الفعلية (٣٠) يوما فأقل، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر، وخلال (١٥) يوما إذا زادت عن ستة أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال (٣٠) يوما إذا زادت عن سنة.

ب- المبعوثون لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو حضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية :  
يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد إليها وذلك وفقا يلي :

١- الإيفاد لدول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيوم للذهاب وبمثله للعودة إذا كانت مدة البعثة أسبوعين فأقل - وبيومين للذهاب وبمثلهما للعودة إذا كانت مدتها تزيد على اسبوعين.

٢- الإيفاد لغير دول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيومين للذهاب وبمثلهما للعودة إذا كانت مدة البعثة ثلاثين يوما فأقل.  
وبثلاثة أيام وبمثلهم للعودة إذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر. وبسبعة أيام وبمثلهم للعودة إذا زادت عن ستة أشهر.

وتحسب المدة المقررة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بإلغاء القرار.

وفي جميع الأحوال تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الإجازة الدراسية لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم على أن يسري على حالات الإيفاد التي تتم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ م.

رئيس الديوان

عبدالعزیز عبدالله الزبن

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢

في شأن

البعثات والإجازات الدراسية

والدورات والبرامج التدريبية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولسرعة انجاز المعاملات وتوفيراً للجهد والوقت معا وبالإشارة لتعاميم الديوان السابقة بهذا الخصوص ، وحتى يمكن بحث المواضيع المطروحة للإيفاد في الوقت المناسب من قبل ادارة البعثات بالديوان لعرضها على جهات الاختصاص ومن ثم البت فيها .

فإن الديوان يؤكد على ضرورة استيفاء الآتي :

(١) ارسال الترشيحات للبعثات والإجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية أو الحلقات أو الندوات الدراسية ... الخ قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب في الخارج . قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدراسة أو التدريب محليا بالكويت .

(٢) استيفاء المرشح للقرارات واللوائح المنظمة للبعثات والإجازات الدراسية وكذلك استيفاء نموذجي البعثات رقمي (١ ، ٢) بالكامل بفرض الإيفاد للخارج في بعثة أو إجازة أو الاشتراك بالبرامج أو الدورات التدريبية بعد اعتمادها من قبل المرشح للإيفاد وشئون الموظفين في الجهة ، وتوضيح رقم الهاتف الذي يمكن به الاستدلال عن صاحب العلاقة .

(٣) استيفاء نموذج رقم (٢) بعثات فقط لفرض الإيفاد محليا بالكويت في بعثة أو إجازة دراسة أو الاشتراك بالبرنامج والدورات بعد اعتماده من المرشح للإيفاد وشئون الموظفين

(٤) إرسال البرنامج التدريبي المرغوب الاشتراك به وما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب وتكاليف الاشتراك .

(٥) التتبية على المرشحين بعدم مراجعة الديوان إلا فى حالة الطلب منهم من قبل الديوان .

(٦) عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إجازات أداء امتحان .

(٧) ضرورة التقيد بقرار الديوان رقم ٨٨/٤ بالنسبة لطالبي إجازات أداء الامتحان ومراعاة موافاة الديوان بما يلى :

أ - مايفيد قيد طالب من قبل المعهد أوالجامعة الملتحق بها الطالب واعتمادها من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة للدراسات خارج الكويت .

ب - مايفيد بأن طالب الإجازة هو المعيل الوحيد بالنسبة للدارسين بجامعة الكويت أو أحد المعاهد المحلية .

ج - ما يفيد تأدية الامتحانات وبيان السنة الدراسية أو الفصل الدراسي السابق بالنسبة للذين منحوا إجازات سابقة .

د - تاريخ نهاية الامتحان من جهة الدراسة بعد انتهاء الامتحان وفترة الانقطاع عن العمل بسبب إجازة أداء الامتحان من جهة عمله .

و - تكييف فترات الانقطاع عن العمل وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها عن فترات التقيب لما بعد اليوم الأخير لإجازة تقديم الامتحان وحتى اليوم السابق لمباشرة العمل ،

علما بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة بعد بدء الدراسة أو التدريب أو تقديم الامتحان ، كما أنه لن يكون مسئولاً عن بحث طلبات الترشيح أو الإفاد ما لم تكن

مستوفاة للبيانات المشار إليها .

رئيس الديوان

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية.

إلى : السيد / مدير إدارة البعثات.

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن تفويض الديوان في ممارسة الاختصاصات  
المناطة بلجنة البعثات .

التاريخ : ٩ / ٥ / ١٩٩٣.

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي :

موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢ / ٩٣) المنعقد بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٣  
على تفويض ديوان الخدمة المدنية بممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات المنبثقة  
عن الخدمة المدنية تطبيقاً للمادة السادسة من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة  
البعثات والاجازات الدراسية ووفقاً لذات الاسس والاجراءات السابق اعتمادها بشأن  
البعثات والاجازات الدراسية من قبل اللجنة المذكورة.  
برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية  
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧  
في شأن  
تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠)  
لسنة ١٩٨٦  
بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

---

مجلس الخدمة المدنية  
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية  
والقوانين المعدلة له .  
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م  
في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات  
الدراسية وتعديلاته .  
وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد  
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .  
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .  
ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه  
أعلاه النص التالي :

ويجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد أن يمنح الموفد  
الإجازة الدراسية للسنة الأولى من دون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الإيفاد إلى دولة لا  
يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه - وينشر في الجريدة  
الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٥ ربيع الآخر ١٤١٧هـ  
الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٧ م

## مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية .

الى السيد /وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم .  
الموضوع :طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصات الطبية المساعدة .  
التاريخ : ٢٧ / ٩ / ١٩٩٧ .

تحية طيبة وبعد،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧ على طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصات الطبية المساعدة وهي حدود خطة البعثات للوزارة  
برجاء التفضل بالتبنيه لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن وإبلاغ وزارة الصحة  
بذلك القرار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وحدة مجلس الخدمة المدنية



## قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

### في شأن

تعديل المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٨٨/٤ بقواعد وشروط

منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

### ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
  - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
  - وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة .
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
  - وعلى قرار الديوان رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأديه الامتحانات.
  - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩/١ المعدل بالقرار رقم ٨٩/٤ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
  - وعلى قرار وزارة التربية رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تجزئة امتحانات المرحلتين الثانوية والمتوسطة بمراكز تعليم الكبار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧
  - وبناء على ماقررته لجنة البعثات بديوان الخدمة المدنية .
- قرر -

مادة (١) يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٨٨/٤ النص التالي ، تحدد مدة الإجازة على النحو التالي ، ،

ديوان الخدمة المدنية  
تابع قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

(١) امتحانات الدراسات العليا : تكون مدة الإجازة (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي تكون مدة الإجازة (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن (٢٥) يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز في مجموعها (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة .

(٣) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط).

تكون مدة الإجازة (٧) أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .

(٤) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها .

(٥) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية .

(٦) امتحانات المرحلة المتوسطة ( وما يعادلها ) و امتحانات النقل في هذه المرحلة .

(٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت .

تكوين مدة الإجازة في البنود ٧،٦،٥،٤ من هذه المادة لكل فصل دراسي وفقاً لمدد الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

رئيس الديوان  
عبدالعزیز عبد الله الزین

ديوان الخدمة المدنية

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

بشأن

حالات الإيفاد في إجازات دراسية استثناء لمن تجاوز

سن الثلاثين ولم يبلغ الخامسة والثلاثين

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والجازات الدراسية ، ولتعميم الديوان رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط منح الإجازات الدراسية لمن تجاوز سن الثلاثين عاماً .

فقد تقرر الموافقة على إيفاد من بلغ سن الثلاثين عاماً ولم يتجاوز سن الخامسة والثلاثين عند منحة الإجازة الدراسية متى كان حاصل أعلى ثلاث تقارير كفاءة بتقدير ممتاز في السنوات الثلاث السابقة على إيفاده ، وذلك دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

صدر في : ١٤ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٨ يوليو ١٩٩٨ م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩  
بشأن  
استحداث نموذج إيفاد جديد  
والغاء نموذج بعثات ( رقم ١ ، ٢ )

إشارة إلى تعميم الديوان رقم ٨٥/١٥ وما تلاه من تعاميم أخرى آخرها التعميم رقم ٩٢/٢٩ والتي كانت تقضي بضرورة استيفاء نموذج ( ١ ، ٢ ) بعثات بفرض الإيفاد في بعثة أو إجازة دراسية أو الاشتراك في دورات تدريبية بالخارج .  
ونظرا للبدء بتطبيق برامج الحاسب الآلي الخاصة بمتابعة مواضيع الإيفاد ، فقد تم استحداث نموذج إيفاد موحد يتلائم وحاجة العمل لدى إدارة البعثات بالديوان حيث أخذ في الاعتبار البيانات المخزنة آليا والبيانات المطلوبة ، إضافة للاقرار والتعهد الذي يوضح علم المرشح للإيفاد وتحمله ما يترتب على عدم المشاركة أو عدم تحقيق الهدف من البعثة أو الإجازة من آثار لكل من الديوان والجهة الحكومية .

وبناء عليه فإنه قد تقرر إلغاء النماذج السابقة واستخدام النموذج الجديد ( نموذج إيفاد ) المرفق نسخة منه .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية استيفاء بيانات نموذج الإيفاد الجديد عندما تطلب موافقة الديوان على إيفاد موظفيها في بعثة أو إجازة دراسية سواء بداخل الكويت أو بالخارج وكذلك الدورات التدريبية بالخارج ، مع التأكيد على ضرورة التوقيع على النموذج من المرشح للإيفاد واعتماده من شئون الموظفين وإرساله للديوان مع طلب الموافقة .

علما بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة اليه ما لم تكن مستوفية للنموذج المرفق .  
لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتبارا من تاريخه .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الديوان

نموذج إيفاد  
بعثة / إجازة / دورة خارجية

الاسم	الأول	الثاني	الثالث	الرابع						
<input type="text"/>										
الرقم المدني	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الوزارة / الجهة	تاريخ التعيين			<input type="text"/>						
نوع الإيفاد	بعثة	دورة	إجازة	جهة الإيفاد	<input type="text"/>					
المؤهل المطلوب الحصول عليه	<input type="text"/>									
الحالة الاجتماعية	<input type="text"/>	عدد الأولاد	<input type="text"/>	جنسية الزوج ( للموفدات فقط )	<input type="text"/>	كويتي	<input type="text"/>	غير كويتي	<input type="text"/>	
آخر مؤهل دراسي	<input type="text"/>			التقدير أو النسبة	<input type="text"/>					
هل سبق أن تم الإيفاد للخارج	<input type="text"/>		نعم	<input type="text"/>		لا	<input type="text"/>			
عنوان أقرب شخص	الاسم : .....									
منطقة	شارع / منزل ..... هاتف رقم .....									
هل القرين موفد حاليا في بعثة دراسية ، دورة تدريبية ، منحة دراسية ، إجازة دراسية	<input type="text"/>		نعم	<input type="text"/>		لا	<input type="text"/>			

## إقرار وتمهد

أنا الموقع ادناه

قد تم العلم لدى

بأن الجهة التي أعمل بها قامت بترشيحي في بعثة دراسية / إجازة دراسية / دورة تدريبية اعتباراً من / / ١٩ ، وفي حالة عدم التحاقني بالدراسة أو التدريب يحق لديوان الخدمة المدنية وجهة عملي استرداد كافة الرسوم التعليمية أو التدريبية أو أية نفقات أخرى مترتبة على ترشيحي للإيفاد سواء كان ذلك في بعثة دراسية أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية من مرتبي كاملة حتى وان ثبت عدم قيامي بالبعثة أو الإجازة الدراسية أو عدم اشتراكي بالدورة التدريبية لأي سبب كان .

وهذا إقرار مني بذلك

اعتماد المخول بالتوقيع

توقيع

ختم الجهة الحكومية

طالب البعثة أو الإجازة

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن

تعديل المادة السادسة عشر من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦

بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية المعدلة والمكملة لها .
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٩٩/٤) المنعقدة بتاريخ ١١/٤/١٩٩٩ بشأن تعديل المادة (١٦) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- قرر -

مادة (١)

- يستبدل بنص المادة (١٦) من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية النص التالي :
- يكون سفر المبعوث أو المجاز دراسيا بمرتب كامل من الكويت الى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي :
- أولا - بالدرجة الأولى لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

ثانياً - بدرجة رجال الأعمال لشاغلي الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة ومديري الإدارات ومن في حكمهم .

ثالثاً - بالدرجة السياحية - لغير المذكورين في أولا وثانياً من المبعوثين أو المجازين دراسياً

ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو إجازته الدراسية على تسعة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد اعمارهم عن الثامنة عشرة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من أولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج .

ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحابهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

#### مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون

مجلس الوزراء

عبد العزيز دخيل الدخيل

صدر في ٢٣ صفر ١٤٢٠هـ

الموافق: ٧ يونيو ١٩٩٩ م



ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن

استبدال الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤  
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢

## قرر

### مادة (١)

تستبدل الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤ بالنص التالي :  
«أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة»

### مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

صدر في : ٢٣ صفر ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٧ مايو ٢٠٠٠ م

## مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

الى السيد: وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والنظم الآلية المحترم .  
الموضوع : إضافة المملكة العربية السعودية إلى الدول التي يتقاضى الأطباء الدارسين فيها مخصصات مالية .

التاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ .

تحية طيبة وبعد ، ، ، ،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقد بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠ على زيادة المخصصات المالية الشهرية للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الاكلينيكية السريرية في المملكة العربية السعودية الى «٦٠٠» د.ك شهريا - ويعمل بذلك من ١/٥/٢٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

## مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

الى : السيد /مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية  
المحترم .  
التاريخ : ٨ / ٩ / ٢٠٠١ .

الموضوع : الموضوعات المعروضة على اللجنة الثنائية

لمجلس الخدمة المدنية

تحية طيبة وبعد ، ، ،

إشارة للموضوعات المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية والتي تم عرضها على اللجنة

الثنائية لمجلس الخدمة المدنية باجتماعها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠١

يرجى التقاضل بالإحاطة بمايلي :-

- الموافقة على رفع المخصصات المالية لأطباء الأسنان الكويتيين الموفدين للحصول على

تخصصات اكلينيكية الى ٦٠٠ د.ك شهريا

- الموافقة على زيادة المخصصات المالية للأطباء البشريين الموفدين للخارج ضمن البرامج

( غير السريرية ) من ٢٠٠ الى ٥٠٠ د.ك شهريا.

وعلى أن تسرى رفع المخصصات وزيادتها من ١ / ١٠ / ٢٠٠١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

## مذكرة داخلية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

الى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم

التاريخ : ٢٠٠١/١٠/١

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : موظفي الجهات الحكومية المبعوثين للدراسة

بجمهورية سلوفاكيا من قبل ديوان الخدمة المدنية

يرجى التفضل بالإحاطة بأن مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

المنعقد بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ قرر إيقاف الإيفاد للدراسة بجمهورية سلوفاكيا .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

## مذكرة داخلية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

الى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم

التاريخ : ٢٧/١١/٢٠٠١

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : تنظيم قواعد الابتعاث للتخصصات الطبية للأطباء

العاملين في الجهات الحكومية بدولة الكويت .

بالإشارة الى مذكرة الإدارة المعدة بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة اللجنة الثائية لمجلس الخدمة المدنية على قيام الديوان بمراسلة معهد الكويت للاختصاصات الطبية قبل عرض موضوع إيفاد أي طبيب من غير وزارة الصحة وذلك للتأكد من ملاءمة الجامعة والتخصص المطلوب للإيفاد لهما .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

مرفقات :

- أصل خطاب وزارة الصحة

١٨/٤٥٤/٨٤٧

## مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

الى : إدارة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ : ٢٠٠٢/١١/٣

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرارات اللجنة الثنائية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية .  
بالإشارة الى بعض الموضوعات المعروضة من قبل إدارتكم على اللجنة الثنائية المنبثقة عن  
مجلس الخدمة المدنية .

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي:

أولاً : الموافقة على زيادة عدد الدورات التدريبية الخارجية لوزارة الصحة بمقدار  
( عشرين ) مقعداً إضافياً بدون مخصصات مالية وذلك للسنة المالية الحالية  
٢٠٠٢/٢٠٠٣ على أن تراعي الوزارة ذلك لدى إعداد خطتها للأعوام القادمة .

ثانياً : الموافقة على زيادة المخصصات المالية لأطباء الاسنان الدارسين فى الخارج  
لتخصص جراحة الفم والفكين والوجه من ٦٠٠ د . ك إلى ٨٠٠ د . ك شهرياً اعتباراً من

٢٠٠٢/١١/١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

## مذكرة

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية .

الى : السيد/وكيل الديوان المساعد لشؤون البعثات والإجازات الدراسية ونظم المعلومات المحترم .

الموضوع : قرارات اللجنة الثنائية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية .

التاريخ : ٢٠٠٢/٧/٢٠ م

تحية طيبة وبعد ،،،

فإنه بناء على المذكرات المعدة من قبلكم .

يرجى التفضل بالإحاطة بما يلي :

خامسا : الموافقة على طلبات وزارة الصحة بزيادة المخصصات المالية للأطباء الموفدين للحصول على الدرجات العليا ( البورد - الزمالة ) المعادلة للدكتوراه « ١٠٠٠ » دينار شهريا بدلا من « ٨٠٠ » دينار وفى حدود الأعداد التقريبية لكل تخصص كما هو محدد .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية



قرار رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٣  
بشأن  
تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦  
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

قـرر

مادة ( ١ )

يعدل حكم الفقرة الأولى من القاعدة رقم ٩ من قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية على النحو التالي :

مدة الاجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة إضافية ( فصلين دراسيين ) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب .

مادة ( ٢ )

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

صدر في : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م

قرار رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٣  
بشأن  
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦  
بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

ق ر ر

مادة ( ١ ) : يعدل حكم البندين ٣ ، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي :

بند ٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة ، ويجوز زيادة السن إلى ٣٨ سنة للحالات الآتية ( المجندون إلزاميا بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الاخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جدا بالدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة

٨٠ ٪ فى الثانوية العامة .

بند ٤ : أن لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية فى حالة استنفاد الحد الاقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة فقط ( فصلين دراسيين ) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب .

#### مادة ( ٢ )

تضاف مادة برقم ( ٢٠ ) مكرراً للقرار نصها كالتالى :

« دون إخلال بأحكام المواد ٨ ، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ » يجوز الإيفاد فى بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج فى غير التخصصات المستثناة على أن يكون ذلك على خطة الإيفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع ١٥٠ د . ك سنويا وبشروط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التى يعمل بها .

#### مادة ( ٣ )

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر فى : ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م

الموافق : ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بشأن إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحانات**  
**للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج**

التاريخ: ٥ / ١ / ٢٠٠٥

ديوان الخدمة المدنية

---

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادتين ٣ ، ١٢ من هذه اللائحة.
- وعلى القرار ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الاخص القاعدة ٤٠ المعدلة بالقرار ٢ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ المتخذ في اجتماعه المنعقد في ٨ / ٨ / ١٩٩٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ .
- وعلى قرار الديوان ٤ / ٨٨ المعدل بالقرارين ٧ / ٩٣ ، ١ / ٩٨ .

## قـرـر

xxxxxxxxxx

مادة (١) يستبدل بنص البند الثاني من المادة الخامسة من القرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار ١ / ٩٨ ليكون النص على النحو التالي :-

إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحان للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم سواء بالداخل او بالداخل بما فيها الجامعات الخاصة بالكويت للموظفين فيما عدا من تم منحهم اجازة دراسية بالداخل والداخل وانتهت او الفيت اجازاتهم الدراسية دون الحصول على المؤهل على ان يكون طلب تلك الإجازة خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء او إلغاء الإجازة الدراسية ووفقا للمدة المقررة بالقرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار ١ / ٩٨ ويكون منح تلك الإجازة من قبل الديوان بعد طلب الوزارة المختصة .  
مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان



State of Kuwait  
Civil Service Commission

دولة الكويت  
ديوان الخدمة المدنية

Ref.  
Date.

الإشارة : ٠٧١٣١٤٢/٠٠٠٠٤٩  
التاريخ : ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٧

تعميم رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد

إشارة إلى تعميم الديوان رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات و الإجازات الدراسية والمتضمن في البند ثالثا تحديد المخصصات المالية التي يجوز منحها للموفدين في دورات تدريبية خارج البلاد.

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر باجتماعه رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧ بأن تكون مخصصات ( الشهر الأول ٣٠ يوما فقط ) للموفد في بعثة عملية خارج البلاد لإكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بواقع ١٢٠ دينار لكافة دول الإيفاد. وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦/١٠) والقرارات المعدلة له.

لذا - يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٧.

رئيس الديوان

عبدالمعز عبد الله الزين  
رئيس الديوان



المجموعة الثانية - تعميم ديوان الخدمة المدنية



# دولة الكويت

## ديوان الخدمة المدنية



١٩٤٧

التاريخ :

رقم الأمر :

رقم ١٩٤٧ / ٧

٢٠٠٧ (١٩٨٤)

— اجازات / اجازة دراسيه —

بشان

حالات الايفاد في اجازات دراسية استثناء لمن تجاوز  
سن الثلاثين ولم يبلغ الثامن والثلاثين

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الاولى سنة 1399 هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتمييزاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 1986 بلانحة البعثات والاجازات وتعديلاته .
- وعلى قرار ديوان وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط واحكام وقواعد تطبيق لانحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2003 المعدل لحكم البندين 3 ، 4 من المادة العاشرة من القرار 86/10 .
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

رر -

مادة (1) تعدل المادة الأولى من القرار رقم 2 لسنة 2003 وذلك بتعديل حكم البند (3) من المادة العاشرة من القرار 86/10 لتكون على النحو التالي :-

بند (3) - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على 36 سنه ، ويجوز زيادة السن الى (40) منه للحالات الآتية ( الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - المحققين الخريجين بعد تسميهم - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين قبل الايفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جدا بالديبلوم أو بنسبة 80% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير إمتياز في السنوات الثلاث السابقة على الايفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الديبلوم أو بنسبة 80% في الثانوية العامة .

مادة (2) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبد العزيز عبد الله الزبير  
رئيس الديوان

١٢/٢٢/ق/٢٠٠٧

الوكالة الإلكترونية للخدمات الحكومية

828888 www.csc.net.kw



بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية  
مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

### مذكره

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية.  
الى : السيد/ وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم  
الموضوع : إيقاف الإفاد مؤقتاً للبعثات والأجازات الدراسية لكل من جمهورتي الهند والفلبين.  
التاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٠٨ م .

تحية طيبة وبعد ..

بناء على عرض السيد/ وكيل الديوان بشأن مبررات طلب وقف إفاد مؤقتاً لهاتين الدولتين

فقد وافق مجلس الخدمة المدنية بإجماعه رقم (٢٠٠٨/٩) المنعقد بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٨ على

الآتي :-

١- إيقاف المؤقت للبعثات والإجازات الدراسية لكل من جمهورية الهند والفلبين إعتباراً من  
٢٣/١٠/٢٠٠٨.

٢- تكليف ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لإعداد تقرير حول تنظيم  
الجامعات لمختلف دول العالم من حيث الإعراف الأكاديمي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

يختم

٢٦/١٠/٠٨

ع خ/٢٥٤/١٥ مذكرات داخلية



دولة الكويت  
ديوان الخدمة المدنية  
State Of Kuwait  
Civil Service Commission

Ref : الإشارة :  
Date : التاريخ :

التاريخ: ١٥ من سبتمبر ٢٠١٤  
الرقم الآلي: ١٤١٣١٤٢٧/٠٠٠٠١١

تعميم رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٤  
بشأن

تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجازات الدراسية

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادره بموجب قراره رقم ٨٦/١٠ وذلك على النحو التالي:  
أولاً: الموافقة على زيادة المخصصات المالية الشهرية لمبعوثي الديوان الذين يتقاضون حالياً مخصصات مالية من غير الأطباء بواقع "١٠٠" د.ك شهرياً، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.  
ثانياً: الموافقة على صرف تذاكر سفر سنوية للمبعوثين والمجازين دراسياً الذين يتمتعون حالياً بتذاكر سفر كل سنتين مرة.

على أن تكون آلية صرف تذاكر السفر كالتالي:

- ١- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً قبل تاريخ ٢٠١٤/٤/١ والذين كانوا يستحقون تذاكر سفر كل سنتين عن انفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للمادة (١٦) من لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٠):  
أ- من أتم في بعثته أو اجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة سنة أو أكثر قبل ٢٠١٤/٤/١ يستحق تذاكر سفر اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.  
ب- من أتم في بعثته أو اجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة وحتى تاريخ ٢٠١٤/٤/١ أو تاريخ لاحق له سنة كاملة يستحق تذاكر السفر في تاريخ اكمال تلك السنة.  
ويشترط في الحالتين السابقتين ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية عن ستة أشهر.

على أن يتم استحقاق تذاكر السفر بعد ذلك سنوياً من تاريخ استحقاق التذاكر السابقة.

- ٢- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً من ٢٠١٤/٤/١ وما بعده يستحقون صرف تذاكر السفر عن انفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للمادة (١٦) من لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٠) سنوياً.



دولة الكويت  
ديوان الخدمة المدنية  
State Of Kuwait  
Civil Service Commission



Ref : الإشارة :  
Date : التاريخ :

ثالثاً: الموافقة على زيادة بدل الكتب للمجازين لتصبح بمقدار "٢٠٠" ديناراً سنوياً بدلاً من "١٠٠" ديناراً سنوياً، وللمبعوثين لتصبح بمقدار "٣٠٠" ديناراً سنوياً بدلاً من "١٥٠" ديناراً سنوياً، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

على أن تكون آلية صرف زيادة بدل الكتب كالتالي:

١- بالنسبة للمبعوثين دراسياً:

يتم تطبيق زيادة بدل الكتب اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/١ حيث يتم صرف بدل الكتب للبعثات الدراسية (مسبقاً) في بداية كل عام.

٢- بالنسبة للمجازين دراسياً: تكون آلية تطبيق زيادة بدل الكتب كالتالي:

أ- بالنسبة للمجازين الذين تم إيفادهم قبل تاريخ ٢٠١٤/٤/١:

- إذا كان الاستحقاق قبل ٢٠١٤/٤/١ فإنه يتم المنح بالقيمة السابقة (١٠٠) دينار سنوياً ويعطى البديل التالي له بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنوياً بشرط النجاح والانتقال من فرقة دراسية لآخرى.
- إذا كان الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ أو في تاريخ لاحق فإنه يتم منح البديل بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنوياً بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لآخرى وفقاً للإجراءات المتبعة باللائحة الحالية.

ب- بالنسبة للمجازين الجدد اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ وما يستحق بعد هذا التاريخ:

- يمنح بدل الكتب بقيمة (٢٠٠) دينار سنوياً في نهاية كل عام بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لآخرى وفقاً للإجراءات المتبعة باللائحة المعمول بها حالياً.
- رابعاً: الموافقة على زيادة تكاليف التدريب والبحث العلمي والأجهزة الطبية اللازمة للأغراض الطبية للأطباء لتصبح "٨٠٠" دينار بدلاً من "٦٠٠" دينار، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

خامساً: الموافقة على الإعفاء من تطبيق الجزاءات المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الأجازة الدراسية لمن لم يستكمل الدراسة بكل من جامعات ( الهند - الفلبين - والجامعة الأمريكية في أثينا) بعد قرار وزارة التعليم العالي الكويتية بشرط أن يكون إيفادهم قد تم ابتداء بموافقة من وزارة التعليم العالي.

يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من تاريخه

رئيس ديوان الخدمة المدنية

الإدارة  
ديوان الخدمة المدنية  
الكويت




\* يعمم على جميع موظفي الطلب

\* نسخة للمكتب

\* نسخة لـ

د/علاء  
٢٠١٤/٩/٩



ديوان الخدمة المدنية  
State Of Kuwait  
Civil Service Commission

الإشارة :

التاريخ :

رقم الصادر : 30870

تاريخ الصادر : 02/04/2018

رقم المعاملة : 2018037629



2018037629

السيد الفاضل / المستشار ورئيس المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت في البحرين  
المحترم  
تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : صرف بدل طباعة رسالة الماجستير والدكتوراه

بالإشارة لكتابتكم المرقم 329 المؤرخ في 2018/3/29 بشأن الموضوع أعلاه.

يرجى التكرم بالإحاطة بأنه وفقا للمادة ( 20 ) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية فإنه يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء كان داخل الكويت أو خارجها بدل طباعة الرسالة للماجستير أو الدكتوراه عدا المبعوثين بدون مخصصات.

وعليه يفيد الديوان بأحقية المبعوثين بصرف بدل الطباعة في الحالات التالية:

- ✓ خلال فترة تمديد البعثة الدراسية.
- ✓ أما في حالة فترة الوقف المؤقت فإنه يتم تعويض الموفد إذا كانت فواتير بدل الطباعة قبل تاريخ الوقف المؤقت.

وكذلك يفيد الديوان بعدم أحقية المبعوثين بصرف بدل الطباعة في الحالات التالية:

- ✓ بعد انتهاء مدة البعثة الدراسية.
- ✓ بعد إلغاء البعثة الدراسية.
- ✓ أما في حالة فترة النوقف المؤقت فإنه لا يتم الصرف في حالة ورود فواتير بدل الطباعة خلال فترة الوقف المؤقت.

✓ عندما ينقطع استحقاق الموفد لبذل طباعة الرسالة ( ماجستير أو دكتوراه ) مشروط بالمناقشة وحصوله على المؤهل وإحضار فواتير نفيد بطباعة الرسالة.

تلتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الديوان

م. م

المحترم

م. م

للحرمة

الدرم مع السكر

نسخة: ( إيد: إلكتروني ) نسخة الملمح -

2018/8/4